الأمم المتحدة S/2017/939

مجلس الأمن

Distr.: General
20 November 2017
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)

أولا – مقدمة

١ – في القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، أدان مجلس الأمن بالإجماع كل حالات الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة بوصفها انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة للضحايا، ويمكن أن تشكل جرائم حرب، وبوصفها أعمالا تقوض سيادة القانون وتمول الجماعات الإرهابية وتشكل عاملا من عوامل التجنيد لهذه الجماعات، وتتسبب في احتدام النزاعات وتقوّض التنمية. وفي ذلك القرار، دعا المجلس الدول الأعضاء إلى التصديق على الصكوك القانونية الدولية وإلى التحقيق في الشبكات الضالعة في الاتجار وتعطيل نشاطها وتفكيكها، وإلى تحليل الصلات بين الاتجار وتمويل الإرهاب، وإعمال آليات قوية للتعرف على الضحايا بغية تزويدهم بالحماية والمساعدة. وطلب أيضا إلى العديد من هيئات الأمم المتحدة الاستجابة لهذه المسألة، كل في نطاق ولايتها، وشجع على بناء شراكات قوية بين القطاع الخاص والمجتمع المدني.

٢ – وهذا التقرير هو تقريري الأول عن متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) وعن تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة بجميع أشكاله. وهو يستند إلى المعلومات المقدَّمة من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية.

ثانيا – آخر المستجدات في ما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات

٣ – إن المناقشات التي دارت في مجلس الأمن بشأن الاتجار بالأشخاص في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، بالإضافة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/2016/949)، ساعدت المجتمع الدولي على فهم مدى خطورة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع. وقد وردت في تقريريْ عام ٢٠١٦ للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (S/2016/949 و A/71/303)، عناصر إضافية تمكن من رفع مستوى الوعي ورسم شكل

الرجاء إعادة استعمال الورق

الاستجابة لضلوع الجماعات المسلحة والإرهابية في الاتجار بالأشخاص. وقدّمتُ في الآونة الأخيرة أيضا تقريراً عن حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات التي تشمل الاتجار بالأشخاص عندما تُرتكب في حالات النزاع لأغراض تتعلق بالعنف و/أو الاستغلال الجنسيين (S/2017/249). غير أنه يلزم بذل المزيد من الجهود للتصدي للاتجار بالبشر في المناطق المتضررة بالنزاع، الذي ييسّره ضعف سيادة القانون أو انهيارها.

٤ - ولا تزال أنشطة الجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)[(١)]، والجماعات المسلحة الأخرى الضالعة في الاتجار بالبشر تثير قلقا بالغا. ولا تزال الفتيات والنساء يقعن ضحايا للاستغلال ويجبرن على الزواج ويقدمن مكافأة للمقاتلين والمرتبطين بهذه الجماعات. وبما أن المنطقة التي يسيطر عليها التنظيم في العراق والجمهورية العربية السورية آخذة في الانحسار بسرعة، من الضروري تقديم مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة إلى العدالة ومحاسبتهم.

٥ - وعملية جمع الأدلة الموثوقة مهمة جدا لوضع حدّ لإفلات المتجرين والمعتدين من العقاب. ودعماً للجهود التي يبذلها العراق محلياً من أجل محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية، سأنشئ فريق تحقيق يقوم بجمع وحفظ وتخزين الأدلة على الأعمال الإرهابية وعلى الاتجار بالأشخاص وغير ذلك من الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية (انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)). وإنني أهيب بجميع الدول إلى تقديم الدعم الكامل لفريق التحقيق والتعاون معه تعاوناً تاماً. وأهيب أيضاً بجميع الدول أن تدعم بالكامل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً، التي أنشأتها الجمعية العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (انظر قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٨)، وأن تتعاون تعاوناً تاماً معها.

٦ - وواصلت جماعة بوكو حرام أيضا شن الهجمات ضد المدنيين واستغلال النساء والأطفال، ولا سيما البنات. فمن جراء أنشطتها، أصبح حوض بحيرة تشاد منطقة متضررة من النزاع المسلح والاتجار بالأشخاص. وأفادت القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، التي أنشأتها بلدان حوض بحيرة تشاد من أجل مكافحة جماعة بوكو حرام، بأن عمليات هذه الجماعة تضرر منها أو يحتمل أن يتضرر منها ٢٠ مليون شخص، وأنها قد حرّرت من قبضة جماعة بوكو حرام ما لا يقل عن ٢٠ ٥٧٠ رهينة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧ نتيجة المكاسب التي حققتها على الأرض (انظر S/2017/403).

٧ - وفي الوقت نفسه، أصبحت التهديدات تتجلى أكثر في مناطق أخرى من العالم. وأشعر بالجزع بوجه خاص من التقارير التي تفيد بوقوع أفعال مرتبطة بالاتجار بالأشخاص في ليبيا (انظر S/2017/726)، حيث يباع المهاجرون كسلع في أسواق الرقيق. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أحاطت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن بأن مكتبها ينظر في فتح تحقيق في هذه الجرائم التي تقع في ليبيا (انظر S/PV.7934). وفي جنوب شرق آسيا، يساورني قلق بالغ لأن اللاجئين الروهنغيا معرضون للاتجار.

٨ - وفي الأشهر الإثني عشر الماضية، أبلغت عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة عن حالات مرتبطة بالاتجار بالأشخاص وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة

(١) مدرج في القائمة تحت اسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115).

النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ففي كولومبيا، وثّقت الأمم المتحدة ٧٩ حالة عنف جنسي خلال عمليات متفرقة قامت بها جماعات مسلحة طيلة عام ٢٠١٦، بما في ذلك حالات إكراه على البغاء وتعذيب واسترقاق وتحرش جنسيين قامت بها الجماعات المسلحة والقوات التابعة للحكومة (انظر S/2017/249). وأفاد التقرير الذي قدّمه فريق الخبراء المعني باليمن في عام ٢٠١٧ عن إعادة فتح قنوات السوق السوداء للاتجار بالأسلحة والمخدرات والأشخاص في ذلك البلد الذي مزّقه النزاع (انظر S/2017/81). وأفادت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تجنيد ممنهج للأطفال واستخدامهم في القتال من جانب الميليشيات العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/2017/565). وأُفيد كذلك عن تكرار حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر A/72/361-S/2017/821). ويقوم مكتب ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح حالياً برصد هذه الحالة وتقييمها، إذ أن حالات الاتجار هذه قد تنطوي على بيع الأطفال أو مقايضتهم، بما في ذلك عبر الحدود.

٩ - والأطفال هم الأكثر تعرضاً للوقوع ضحايا للاتجار في حالات النزاع. فالجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية، مثل جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجيش التحرير الوطني في كولومبيا وجماعة بوكو حرام في نيجيريا وقوات جبهة مورو للتحرير الوطني في الفلبين وحركة الشباب في الصومال، تواصل تجنيد الفتيان والفتيات لاستخدامهم في القتال أو في مهام الدعم (المرجع نفسه). ويزرع تنظيم الدولة الإسلامية نزعة التطرف في أذهان الفتيان والشبان ليرتكبوا أعمالا إرهابية مستخدما في ذلك الخداع والتهديد والوعود بالمكافآت (انظر A/72/164). وفي الفلبين استخدمت جماعات مسلحة وإرهابية ٤٧ طفلا دروعاً بشرية في حادثتين منفصلتين (انظر S/2017/294). أما في شمال شرق نيجيريا فقد أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنه تم استخدام ٨٣ طفلا، من بينهم ٥٥ فتاة، للقيام بتفجيرات انتحارية في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ وحدها[٢].

١٠ - وخطر الاتجار بالأطفال في حالات النزاع المسلح مسألةٌ ذات الصلة من المسائل المثيرة للقلق بالنسبة لولاية ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التي تناولت هذا الموضوع في تقريرها السنوي الأخير المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/44). وقد عمّم مكتبها توجيهات بشأن كيفية الإبلاغ عن حالات الاختطاف، مما سيحسّن جمع البيانات المتصلة بالاتجار بالأشخاص والتصدي له. وعلاوة على ذلك، في الأشهر الإثني عشر الأخيرة قدّمتُ إلى مجلس الأمن تقارير قطرية عن حالة الأطفال والنزاعات المسلحة في كل من السودان (S/2017/191) والصومال (S/2016/1098) والفلبين (S/2017/294) ونيجيريا (S/2017/304) تناول جميعها أفعالا وثيقة الصلة بالاتجار بالبشر، مثل اختطاف الأطفال.

١١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قدمت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تقريراً مواضيعياً مشتركاً إلى الجمعية العامة بشأن إمكانية تعرّض الأطفال للبيع والاتجار

(٢) النشرة الصحفية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، *Use of children as 'human bombs' rising in north east Nigeria*، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، متاحة على الرابط التالي: https://www.unicef.org/media/media_100686.html، جرى الاطلاع عليها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

وغير ذلك من أشكال الاستغلال في حالات النزاع والأزمات الإنسانية (A/72/164). وفي هذا التقرير حددت المقررتان الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الهاربين أو المشرّدين بسبب النزاع أو لأسباب أخرى والذين هم في حالة ترحال على أنهم الأشد عرضة للاتجار وحثتا على القيام بالمزيد لمساعدة الدول الأعضاء في العثور على هؤلاء الأطفال ودعمهم.

١٢ - ومتابعة لإعلان نيويورك لعام ٢٠١٦ من أجل اللاجئين والمهاجرين (قرار الجمعية العامة ١/٧١)، عُقدت خلال المرحلة التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، جلسة مواضيعية في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مكرسة لمسألة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وأشكال الرق المعاصرة. وفي تلك الجلسة، أكّدت الدول الأعضاء أهمية إدراج مسألة مكافحة الاتجار بالأشخاص ضمن عمل الجهات الفاعلة الإنسانية في حالات النزاع.

١٣ - وكان التصدي للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع مدرجا أيضا في جدول أعمال المناقشة التي نظمتها الجمعية العامة في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع (قرار الجمعية العامة ١/٧٢) في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أعربت عن القلق من تزايد الصلات بين الجماعات المسلحة والإرهابية وبين الاتجار بالأشخاص الذي ينطوي على إكراه الضحايا على الاسترقاق الجنسي أو السخرة أو القتال. وفي الإعلان السياسي، شجعت الجمعية كذلك على توفير التوعية والتدريب لموظفي الأمم المتحدة، ولا سيما العاملون في حالات نزاع وأزمات إنسانية، على كيفية التعرف على ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي والاستجابة لهم.

ثالثا - التدابير الواردة في تقارير الدول الأعضاء

ألف - تنفيذ الالتزامات القانونية المنطبقة لمنع الاتجار في حالات النزاع وتجريمه والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه

١٤ - يتيح بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة)، إطاراً للدول لتعزيز التعاون في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القضائية المتبادلة، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون الدولي، وتيسير تبادل المعلومات عن جرائم الاتجار التي ترتكبها الجماعات المسلحة والإرهابية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصبحت دولتان طرفين في الاتفاقية وفي البروتوكول، هما فيجي، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، واليابان، في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٩ دولة وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ١٧٢ دولة.

١٥ - وقد اعتمدت غالبية الدول الأعضاء تشريعات تجرّم الاتجار بالأشخاص بما يتماشى مع التزاماتها بموجب بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص. بيد أن دولة واحدة فقط أفادت بأن تشريعاتها التي تجرِّم الاتجار بالأشخاص تشمل على وجه التحديد النزاعات المسلحة. وذكرت دولة واحدة أن تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار، والتي تشمل جميع أشكال الاستغلال المذكورة في البروتوكول، فضلا عن الاستغلال لأغراض أي فعل آخر يشكل جريمة، هي عامة بما يكفي لتشمل الملاحقات فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لغرض استخدامهم في النزاعات المسلحة.

١٦ - وأنشأ عدد من الدول الاختصاص القضائي على جرائم الاتجار بالبشر المرتكبة خارج أراضيها وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة. وقد أفادت إحدى الدول بأن إنشاء الاختصاص القضائي على جرائم الاتجار بالبشر التي يرتكبها مواطنوها في الخارج يستوجب أيضاً تجريم تلك الأفعال حيثما تقع. في حين أفادت دولة أخرى بأنه على الرغم من الشرط العام المتمثل في ازدواجية التجريم في المقاضاة على الجرائم المرتكبة في الخارج، فإن هذا لا ينطبق على الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص. وإنني أدعو الدول الأعضاء إلى النظر في هذا النهج الأخير لتيسير التعاون والحد من الإفلات من العقاب.

١٧ - وقد وضع عدد من الدول استراتيجيات وخطط عمل وطنية لتحسين تصديها للاتجار بالبشر. وكفلت بعض الدول أن تكون خطط عملها الوطنية لمكافحة الاتجار مكملة لخطط عملها في مجالات المرأة والسلام والأمن وأن تكون هذه الخطط متداعمة. وهذا نهج جدير بالترحيب، وقد أفضى في إحدى الحالات إلى إدراج الخبرة في مكافحة الاتجار ضمن عملية رصد تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، مما يعزز التنسيق والاستجابة على الصعيد الوطني في إطار كلتا الخطتين.

١٨ - وشددت بعض الدول على أن تنسيق جهود مكافحة الاتجار بالبشر التي تبذلها الإدارات الحكومية المختصة وهيئات التنسيق والتشاور مع الجهات الفاعلة بالمجتمع المدني والمنظمات الدولية، عند وضع سياسات مكافحة الاتجار، يعزّزان سبل التصدي للاتجار بالبشر، بما في ذلك في حالات النزاع. ووضعت إحدى الدول الأعضاء أهدافاً لعملها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر تضع في الاعتبار على وجه التحديد الظروف السائدة في مناطق النزاع، مثل: إجراء بحوث أساسية حول الاتجار بالبشر في مناطق النزاع؛ والتدابير الرامية إلى معالجة أوجه القصور التي تعتري إصدار وثائق الهوية للأشخاص المقيمين في المناطق المتضررة من النزاع؛ وإيلاء الأولوية لمناطق النزاع في البرامج الوقائية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ واستحداث مواد متعددة الوسائط بشأن أنواع محددة من الاتجار بالبشر مثل تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

باء - التحقيق في شبكات الاتجار بالبشر العاملة في سياق النزاعات المسلحة وتعطيلها وتفكيكها

١٩ - سلطت دول كثيرة الضوء على التحديات المرتبطة بالتحقيق في الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيه، ولا سيما في سياق نزاع مسلح. واستجابة لذلك، اعتبرتْ أن التنسيق ذو أهمية قصوى في التصدي لنشاط الجماعات المسلحة والإرهابية الضالعة في الاتجار بالبشر. ومن الإجراءات التي سُلط عليها الضوء باعتبارها من الممارسات الجيدة، إنشاءُ فريق استراتيجي يشمل قطاعات الحكومة لمكافحة ضلوع جماعات الجريمة المنظمة في الاتجار بالبشر، وإنشاء فرق عمل متعددة التخصصات. وفي إحدى الدول هناك فِرق عمل تضم الجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون، وأعضاء النيابة العامة، والجهات التي تقدم الخدمات للضحايا تعمل في مجالات مسؤولية محددة بغية العرف على الضحايا وإنقاذهم والتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيها وتنفيذ أنشطة الدعوة والتثقيف المجتمعي لمنع الاتجار بالبشر. وقد أفضى هذا إلى رفع عدد كبير من قضايا الاتجار بالبشر إلى أجهزة القضاء في المناطق المتأثرة من النزاع المسلح التي تعمل بها فرق العمل.

٢٠ - وأفادت بعض الدول عن عدد من المبادرات الناجحة الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات والعمليات المشتركة المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك تلك التي تمس ضحايا من مناطق النزاع.

ويمكِّن مشروع الإطار الأوروبي المتعدد التخصصات لمكافحة الأخطار الإجرامية، الذي أُنشئ تحت رعاية مكتب الشرطة الأوروبي، من تبادل المعلومات العملية عن الاتجار بالبشر على الصعيد الإقليمي. وأُبلغ أيضا أن تعزيز وإنشاء هياكل للنهوض بتبادل المعلومات وأفرقة تحقيق مشتركة من الممارسات التي تعزز التنسيق والقدرات على طول طرق الهجرة، سعياً لتحقيق أهداف من بينها التصدي للاتجار بالأشخاص الفارين من النزاع.

جيم - تنفيذ آليات للتعرف على الضحايا وتيسير حصولهم على الحماية والمساعدة، لا سيما في سياق النزاعات

٢١ - أكدت دول كثيرة على أهمية التعجيل بالتعرف على الضحايا باعتباره عنصراً بالغ الأهمية في توفير حماية كافية لهم، بمن في ذلك الضحايا في المناطق المتضررة من النزاع أو الفارون من النزاعات. ويسرني أن عدة دول أبلغت عن الجهود الكبيرة التي تبذلها في هذا المجال، والتي تشمل إنشاء خطوط هاتفية مجانية ووضع آليات للتعرف على الضحايا وإحالتهم. وتقوم بعض الدول بانتظام بتحديث واستعراض الآليات التي تستخدمها للتعرف على الضحايا من أجل مواكبة الاتجاهات الجديدة في الاتجار بالبشر وتحسين سبل التعرف على الضحايا الفعليين والضحايا المحتملين من بين اللاجئين والأشخاص الفارين من النزاعات.

٢٢ - وتدريب المهنيين الذين يتعاملون مع الفئات السكانية الضعيفة أمرٌ حيوي للتعجيل بالتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر. وقد أفادت عدة دول أعضاء عن زيادة التدريبات المقدمة إلى الموظفين الحكوميين في مجال إنفاذ القانون ومراقبة الحدود ومراكز استقبال ملتمسي اللجوء ومرافق الاحتجاز، من أجل تعزيز قدراتها على التعرف على الضحايا الفعليين أو المحتملين للاتجار بالبشر. وذكرت إحدى الدول أن جهود بناء القدرات هذه أسفرت عن زيادة في أعداد الإحالات إلى مقدمي المساعدة الموجودين في مراكز استقبال ملتمسي اللجوء. وفي حالات أخرى، تتضمن المواد التوجيهية التي وضعتها الدول لملتمسي اللجوء معلومات عن الجهات التي تقدم مساعدات متخصصة للضحايا والكيانات الأخرى التي تقدم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر. والهدف من توفير هذه المعلومات هو تشجيع الضحايا على التعريف بأنفسهم وتمكينهم من التماس المساعدة المناسبة.

٢٣ - وفي ضوء ما سبق، لا يسعني أن أشدِّد بما فيه الكفاية على أهمية تزويد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في بعثات حفظ السلام بالمهارات للتصدي لحالات الاتجار بالبشر في مناطق النزاع أو ما بعد النزاع. ويسرني أن أشير إلى أن عدداً من الدول قد تعهدت بتدريب أفرادها على التعرف على حالات الاتجار بالبشر وأشكال الاتجار التي قد يواجهونها في البلدان التي ينشرون فيها. وأفادت الدول أيضاً بأن واجبات أفرادها العسكريين المرابطين في الخارج قد تشمل توعية المجتمعات المحلية وتدريب الشرطة المحلية والأفراد العسكريين على التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص. ومن أجل تلبية الحاجة إلى التدريب المعزَّز، قدمت الدول دورات لتدريب المدرِّبين لفائدة الأفراد العسكريين.

٢٤ - وقد أدمجت بعض الدول وحدات التدريب المكثف التي تشمل الاتجار بالأشخاص في المقررات التدريبية لمرحلة ما قبل انتشار القوات التي تقدمها المعاهد التدريبية العسكرية الوطنية. وتتناول هذه الوحدات أشكال الاتجار بالبشر ومظاهره، فضلا عن الأطر المتاحة لدعم ومساعدة الضحايا. ومن أجل

زيادة تعزيز تدريب أفراد حفظ السلام، ينبغي أن يُدرج عنصرٌ عن الاتجار بالبشر في مواد التدريب السابق للانتشار في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢٥ - وينبغي أن يؤدي التعرف على الضحايا إلى توفير القدر الكافي من تدابير الدعم والمساعدة. وقد أفادت بعض الدول بأن برامج الدعم الشامل للضحايا متاحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك في المناطق المتضررة من النزاعات أو في المناطق المشمولة بالحماية المؤقتة التي تستضيف الأشخاص الفارين من النزاع في بلدان أخرى. وأفادت إحدى الدول بأن الأنشطة الرامية إلى منع الاتجار بالبشر وخدمات دعم الضحايا تُقدم إلى السوريين الفارين من النزاع الدائر في بلدهم.

٢٦ - وعدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر على جرائم ارتُكبت خلال فترة الاتجار بهم عنصرٌ مهم من عناصر الحماية الممنوحة لهم. وتشمل التشريعات الداخلية لعدد من الدول أحكاماً مؤداها أن ضحايا الاتجار بالبشر لا يعاقبون على تورطهم في أنشطة غير قانونية أرغموا على الضلوع فيها. وأشارت إحدى الدول إلى أن تشريعاتها وإن كانت لا تتضمن حكماً محدداً بشأن عدم المعاقبة، فإن أحكام القانون الجنائي العام المنطبقة من شأنها أن تمنع مقاضاة أو معاقبة ضحايا الاتجار على هذه الأنشطة. وأبلغت دولة أخرى عن استحداث حكم خاص في القانون الجنائي يفيد أيضاً في الدفاع عن ضحايا الاتجار الذين أرغموا على ارتكاب جرائم نتيجة للاتجار بهم. ولا ينطبق هذا الحكم على عدد من الجرائم الخطيرة التي قد يرتكبها ضحايا الاتجار أثناء الاتجار بهم.

دال - تطوير الخبرات للتعرف على الأنشطة المالية المريبة المتصلة بالاتجار بالأشخاص وكشفها وتحليلها

٢٧ - على الرغم من أن العديد من الدول شددت على ضرورة تعزيز التحقيقات المالية، وعلى إيلاء مزيد من الاهتمام لتحليل التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر، ليست هناك سوى معلومات محدودة متاحة بشأن استغلال الاتجار بالبشر في تمويل الإرهاب. ولا تتوافر أدلةٌ ملموسة أو بيانات كمية عن مدى إسهام الاتجار بالبشر في تمويل تنظيم الدولة الإسلامية.

٢٨ - وإجراء التحقيقات المالية وتعزيز خبرة وحدات الاستخبارات المالية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر أمرٌ بالغ الأهمية لوقف أنشطة الاتجار بالبشر. وقد أفادت بعض الدول عن تطوير قدرات وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها على تحديد المعلومات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر وتحليلها وتسريع تتبعها، وإبلاغها إلى وحدات إنفاذ القانون الوطنية والأجنبية. ووضعت عدة دول إرشادات أو مؤشرات للإنذار بالخطر لمساعدة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهنيين على التعرف على المعاملات المريبة وأنشطة غسل الأموال المرتبطة بالاتجار بالبشر. وإنني أدعو الدول إلى الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال لضمان أن تحصل وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون لديها على أدوات أفضل تمكنها من رصد التدفقات المالية المرتبطة بنشاط الاتجار بالبشر.

٢٩ - وللتعاون وإقامة الشراكات أهمية حاسمة في التصدي للاتجار بالأشخاص، وينطبق هذا بوجه خاص على وقف الأنشطة والتدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر. ويجدر، على الصعيد الدولي، تشجيع تبادل المعلومات داخل مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية بشأن شبكات أنشطة الاتجار بالبشر وميسِّريها. وأكدت الدول أيضاً على أهمية التعاون في التحقيقات المالية من خلال

المبادرات الإقليمية. وقد أقامت إحدى الدول شراكات بين الحكومة والمصارف الوطنية والمصارف الدولية، من أجل تحسين فهم ومكافحة استغلال الجماعات الإجرامية والإرهابية للنظام المالي.

رابعا – استجابة منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية

ألف – الدعم المقدم من كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية إلى الدول الأعضاء من أجل منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له في حالات النزاع وما بعد النزاع

٣٠ – طيلة الأشهر الإثني عشر الماضية، زادت كيانات الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية الأخرى من الدعم الذي تقدِّمه للدول الأعضاء ولجهودها العامة الرامية إلى منع الاتجار بالبشر في حالات النزاع وما بعد النزاع والتصدي له. واستمر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة الفنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص. وتشمل أنشطة المكتب التي تدعم الدول المتضررة من النزاعات تعزيز قدرات الممارسين في مجال العدالة الجنائية على التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم، والمساعدة على وضع التشريعات وآليات الإحالة الوطنية للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، بما في ذلك في صفوف الأشخاص الهاربين من النزاعات، والعمل مع السلطات الوطنية على إدراج وحدات دراسية بشأن الاتجار بالبشر في مناهج مدارسها الوطنية للتدريب على إنفاذ القانون.

٣١ – وقد تناول المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مسألة معاملة سلطات الدولة للنساء والأطفال المتجر بهم من قبل الجماعات الإرهابية والمشتبه في ضلوعهم في أنشطة إجرامية أثناء مرحلة الاتجار بهم. وقد تم تناول هذه المسألة الصعبة في حلقة عمل وطنية نُظمت في أيار/مايو ٢٠١٧ لفائدة محامي المساعدة القضائية المكلفين بالدفاع عن الأطفال المرتبطين بجماعة بوكو حرام. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل المكتب حاليا على إعداد منشور بشأن الأبعاد الجنسانية لسبل تصدي العدالة الجنائية للإرهاب، يتناول معاملة النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاستغلال من جانب الجماعات الإرهابية.

٣٢ – وحتى الآن، تفاعل فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع التابع لمكتب ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع مع ١٠ دول وقدم لها المساعدة في مجالات التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية والإصلاح التشريعي وحماية الضحايا والشهود في قضايا العنف الجنسي في حالات النزاع.

٣٣ – ويقدم كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم إلى البلدان في غرب أفريقيا من أجل بناء قدراتها على التعامل بشكل مراع للفوارق بين الجنسين مع ضحايا العنف الجنسي والجنساني من جانب الجماعات الإرهابية وعلى التحقيق والملاحقة في هذه الحالات. ويشمل ذلك التدريب على فهم أوجه الترابط بين الجرائم المتصلة بالإرهاب وجرائم الاتجار وجرائم الحرب، وعلى التحقيق في هذه الجرائم. ومن أجل تعزيز الأثر الذي تُحدثه هذه الجهود، يعمل المكتب والمفوضية على إعداد برنامج لتدريب الممارسين في بلد معين بشأن هذه المواضيع.

٣٤ – وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الدول الأعضاء تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعرف على اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية من ضحايا الاتجار أو المعرضين لخطر الاتجار بهم، ومنع تعرضهم لذلك وحمايتهم وتقديم المساعدة والحلول إليهم. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

الاتصال بالمجتمعات المحلية من أجل توعيتها بمخاطر التحركات غير النظامية؛ وتعزيز التشريعات الوطنية ونظم الدخول التي تراعي متطلبات الحماية؛ ودعم الأطر القانونية والسياساتية لمنع احتجاز ضحايا الاتجار؛ وضمان تسجيل ضحايا الاتجار وأطفالهم وضمان حصولهم على حماية دولية حقيقية عندما يحتاجونها؛ والحيلولة دون وقوع اللاجئين وعديمي الجنسية والمشردين داخلياً والعائدين ضحايا للاتجار. وأصدرت المفوضية مؤخراً أيضاً مبدأ توجيهياً جديداً بشأن احتياجات الحماية الدولية للأشخاص الفارين من النزاعات المسلحة والعنف.

٣٥ - وفي عام ٢٠١٧، أدرجت منظمة العمل الدولية وحدة دراسية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في حالات النزاعات والحالات الإنسانية في دورتها التدريبية العادية بشأن الوقوف على حالات العمل القسري والاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها لفائدة المسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين. وتعمل منظمة العمل الدولية مع المنظمة الدولية للهجرة على الاستفادة من هذه الوحدة التدريبية في استحداث أداة تدريبية شاملة.

٣٦ - وتسعى البعثات السياسية الخاصة التي تشرف عليها إدارة الشؤون السياسية إلى التصدي للاتجار بالبشر من خلال تدريب السلطات الوطنية والإبلاغ والتثقيف العام والدفاع عن حقوق الإنسان. وتقدم البعثات الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام الدعم للدول المضيفة لمساعدتها في تعزيز سيادة القانون واتخاذ إجراءات استباقية ضد الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من الأزمات. وتتيح إدارة عمليات حفظ السلام بناء القدرات على مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة أجهزة إنفاذ القانون في أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وغينيا - بيساو، وليبيا، ومالي. وقامت إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، في إطار شراكة مع المكتب المعني بالمخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بإطلاق مبادرة ساحل غرب أفريقيا، التي أنشئت في إطارها وحدات خاصة مشتركة بين الوكالات في أربعة بلدان في غرب أفريقيا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالبشر. وتعمل إدارة عمليات حفظ السلام أيضاً على تعزيز قدرة الوحدات الشرطية والعسكرية النظامية في بعثاتها على التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

٣٧ - وعملت الهيئات الدولية والإقليمية أيضاً مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار بالبشر في سياقات النزاع وما بعد النزاع. فمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا توفر حالياً تدريباً للممارسين من أجل تحسين سبل التعرف على الضحايا المحتملين وحمايتهم في إطار التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، وتعكف حالياً على إجراء بحث يهدف إلى تحليل الطرائق التي تستخدمها الجماعات الإرهابية في تدريب الضحايا وتجنيدهم واستغلالهم. ويقوم المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة حالياً بتنفيذ مشاريع لبناء قدرات السلطات من أجل التعرف على ضحايا الاتجار من بين الأشخاص المشردين بسبب النزاع في الجمهورية العربية السورية. ونظمت الإنتربول مبادرتين لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الساحل وشمال أفريقيا الهدف منهما تطوير قدرات إنفاذ القانون.

باء – التدابير المتخذة من جانب وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له بشكل ملائم في حالات النزاع وما بعد النزاع

٣٨ – استجابة لقرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)، يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداد ورقة مواضيعية بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، تتضمن إسهامات من منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا. والهدف من هذه الورقة المواضيعية هو أن تكون خطوة أولى نحو تيسير إدماج مسألة الاتجار بالبشر في حالات النزاع ضمن استراتيجيات منع نشوب النزاعات، وتحليل النزاعات، وأعمال التقييم والتخطيط التي تقوم بها البعثات المتكاملة، ودعم بناء السلام والتصدي للأزمات الإنسانية. وعندما تصبح هذه الورقة جاهزة، سوف أشجع على تعميمها واستخدامها كأساس لإعداد الأدوات والممارسات الجيدة بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص في عمل كيانات الأمم المتحدة وفقاً لولاياتها.

٣٩ – ويعمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة عمليات حفظ السلام على وضع وحدة تدريبية بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لأغراض التدريب أثناء البعثة لأفراد الشرطة. والهدف من هذه المبادرة هو إعداد وحدة تدريبية لعملية مختارة من عمليات حفظ السلام، وتكرارها لاستخدامها في عمليات أخرى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عند الاقتضاء.

٤٠ – وقد حدَّد صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالبشر، الذي يديره المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار دعوته الثالثة إلى تقديم مقترحات، أولوية مساعدة الضحايا القادمين من سياق نزاع مسلح، فضلا عن الضحايا الذين تم التعرف عليهم ضمن التحركات الكبيرة للاجئين وتدفقات المهاجرين. ويهدف الصندوق الاستئماني إلى تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية الأساسية للضحايا، وتمكينهم فعلا من الحصول على الخدمات وسبل الانتصاف.

٤١ – وقامت المنظمة الدولية للهجرة بعدد من الإجراءات لتعزيز قدراتها العملية من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص والتوعية بذلك في البلدان المتضررة من الأزمات والنزاعات، وكذلك تحسين فعالية الاستجابات. وشملت تلك الإجراءات وضع قائمة بخبراء المنظمة في مجال الاتجار بالبشر في سياق الأزمات من أجل الانتشار السريع في بيئات الأزمات والنزاعات، بما في ذلك الكوارث الطبيعية؛ ونشر دليل بشأن التصدي للاتجار بالبشر واستغلالهم في بيئات الطوارئ: استراتيجية التصدي وأدواته، مخصص للاستعمال الداخلي أثناء العمليات؛ وتعزيز قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية الأخرى على التصدي للاتجار والاستغلال أثناء الأزمات الطويلة الأمد. وشاركت المنظمة أيضاً في أنشطة مع دوائر العمل الإنساني بهدف تعزيز قدرات المسعِفين الأوائل في التصدي للاتجار بالبشر والاستغلال أثناء الأزمات والحالات الإنسانية.

٤٢ – وتعمل مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة حاليا على تحديث الوثيقة الإطارية المشتركة لعام ٢٠٠٩ بشأن وضع إجراءات تشغيل موحدة من أجل التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، التي تهدف إلى تحسين إحالة ضحايا الاتجار بالبشر بين الوكالتين وفقاً للولايات المنوطة بهما، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع.

٤٣ – وبما أن برنامج الأغذية العالمي هو وكالة الأمم المتحدة المعنية بالأغذية وذو حضور ميداني مكثف، فقد يلاحظ حوادث متعلقة بالحماية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة

أو في حالات ما بعد النزاع، أثناء أدائه لولايته المتمثلة في التصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية. ويقوم موظفو برنامج الأغذية العالمي، قدر الإمكان، بإحالة هذه الحالات إلى الجهات التابعة للأمم المتحدة المكلفة بالتعامل معها.

٤٤ - وأنشأ الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي تديره هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، حيزاً تمويلياً فرعياً خاصاً من أجل دعم الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في سياق أزمات التشريد القسري واللاجئين. وفي إطار هذا الحيز، قدم الصندوق الدعم لمشاريع في الأردن والعراق تهدف إلى تلبية احتياجات اللاجئات والمشردات داخلياً اللواتي تعرضن للعنف.

٤٥ - وتسعى شبكة عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، التي تتألف من ١٣ كياناً وترأسها ممثلتي الخاصة، إلى تعزيز منع العنف الجنسي والتصدي له باتباع نهج منسق وشامل. وفي السنتين الماضيتين، مولت الشبكة خمسة مشاريع تهدف في المقام الأول إلى دعم السوريات والعراقيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي في النزاعات الدائرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٤٦ - وتلبية احتياجات الضحايا هي عنصرٌ حاسم في التصدي للعنف الجنسي والاتجار في حالات النزاع. وتعمل مفوضية حقوق الإنسان حالياً على رصد تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان حماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال الذين تستهدفهم جماعة بوكو حرام. وإضافة إلى ذلك، أصدرت مفوضية حقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تقريراً في آب/أغسطس ٢٠١٧ لتوثيق العنف الجنسي والأفعال المرتبطة بالاتجار بالبشر التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية.

٤٧ - وفي إطار مواصلة البحوث والعمل بشأن الاتجار بالبشر في حالات النزاع الذي اضطلعت به منذ منتصف عام ٢٠١٥ (انظر A/HRC/32/41 و A/71/303)، واصلت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أعمال الدعوة لتناول مسألة الاتجار بالبشر في حالات النزاع والأزمات الإنسانية في المحافل الدولية وشاركت بنشاط في المبادرات والمناسبات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك المناسبة الموازية الرفيعة المستوى بشأن الاتجار بالنساء والأطفال الفارين من النزاع التي نظمت أثناء الدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة.

٤٨ - ويواصل المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، استناداً إلى إطاره لتحليل الجرائم الوحشية، تقييم حالات الاتجار بالبشر التي قد تكون مرتبطة بارتكاب جرائم وحشية أو قد تؤدي إلى ارتكابها. وفي هذا الصدد، أعد المكتب مذكرة إحاطة تركز على الصلة بين الجرائم الوحشية والتهجير القسري والاتجار بالبشر الغرض منها هو تحسين التحليلات التي تعدُّ بشأن هذه الحالات وزيادة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة المعنية في هذا الصدد.

٤٩ - وفي أيار/مايو ٢٠١٧، نظمت جامعة الأمم المتحدة حلقة عمل للنظر في إجراءات متابعة قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) وتقاطعها مع الغاية ٧ للهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة.

٥٠ - ويمكن ربط الاستغلال والانتهاك الجنسيان في حالات النزاع بأنشطة الاتجار بالبشر. كما أن التدابير الرامية إلى تعزيز سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ستعزّز سبل التصدي للاتجار بالبشر في حالات النزاع. ومنذ أن توليت منصبي، تشكل مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين إحدى أولوياتي الرئيسية، وقد عرضتُ الاستراتيجية التنفيذية

لتحقيق ذلك في تقريري عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/71/818). وتجلى في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، المعقود في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عزم المجتمع الدولي على القضاء على هذه الآفة.

٥١ - وتتمثل الأولوية الأولى للمنظمة لدى التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين في تعزيز دعمها للضحايا وإعمال حقوقهم وكرامتهم أولا. ولهذا السبب، عينتُ مدافعة عن حقوق الضحايا على نطاق المنظومة تكون مسؤولة أمامي مباشرة. وستعمل على كفالة أن تتاح لكل ضحية أو شاهد سبل لتقديم الشكاوى تكون موثوقة وتراعي الاعتبارات الجنسانية، وأن يتم تقديم المساعدة بسرعة وبعناية. وبالإضافة إلى ذلك، جددتُ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ولاية المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين لمدة ١٢ شهرا أخرى.

جيم - الجهود الرامية إلى تحسين المعارف بشأن التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، بما فيها تلك التي تموِّل الإرهاب

٥٢ - عملا بالتوجيهات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب وبالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ما فتئت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تُدرج في تقييماتها القطرية، منذ آذار/مارس ٢٠١٧، العناصر المتصلة بالاتجار بالأشخاص. وتعتزم المديرية التنفيذية، من خلال متابعتها وتوصياتها، تعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التصدي لمسألة الاتجار البشر متى ارتُكب لأغراض تمويل ودعم الإرهاب.

٥٣ - وعرضت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المتطلبات الرئيسية الواردة في القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب في عدة محافل، منها اجتماعات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. كما أقامت المديرية التنفيذية شراكات أو عززت شراكاتها القائمة مع ممثلي القطاع المالي والهيئات المعنية بتنظيم الشؤون المالية والمحقِّقين والمدعين العامين، ومع منظمات المجتمع المدني، بهدف إرشاد القائمين على وضع السياسات الرامية لمعالجة الصلات بين تمويل الإرهاب والاتجار بالبشر.

٥٤ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، استهلت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية مشروعاً جديداً لتحديث معارفها عن التدفقات المالية المتصلة بالاتجار بالبشر. وستقوم فرقة العمل، بالتعاون مع فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة لها، بدراسة الصلات التي يمكن تحديدها والقائمة بين الاتجار بالبشر وتمويل الإرهاب، وتحديث مؤشرات المخاطر للكشف عن الأموال المرتبطة بالاتجار بالبشر، وتحديد الممارسات الجيدة على صعيد السياسات والعمليات في المنطقة.

٥٥ - وفي آذار/مارس ٢٠١٧، نظمت جامعة الأمم المتحدة حلقة عمل تناولت موضوع تعطيل التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر، بما فيها التدفقات المالية المتصلة بالنزاع أو بتمويل الإرهاب. ومن التوصيات التي انبثقت عن حلقة العمل إنشاءُ فريق عامل عالمي يضم جهات معنية متعددة في القطاع المالي؛ وتعزيز استفادة القطاعات من المعارف؛ وتحسين القواعد التنظيمية وروح القيادة؛ وتعزيز الشراكات القائمة في مجال المعلومات.

دال - إدراج مسألة الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي في حالات النزاع في أعمال لجان الجزاءات والكيانات الأخرى

٥٦ - تتيح نظم الجزاءات التي وضعها مجلس الأمن أدوات مهمة لمكافحة إفلات الجماعات المسلحة والإرهابية الضالعة في الاتجار بالبشر من العقاب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أضاف مجلس الأمن إشارات محددة إلى الاتجار بالأشخاص في اثنين من نظم الجزاءات. فقد أدرج المجلس المعاملات المالية المتعلقة بالاتجار بالبشر في قائمة المعاملات التي يمكن أن تخضع لتجميد الأصول بموجب نظام الجزاءات المطبقة على تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والأفراد المرتبطين بهما. وشجع الدول الأعضاء أيضاً على النظر في تقديم طلبات إلى لجنة الجزاءات لإدراج الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة والضالعين في الاتجار بالأشخاص (انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧). وقرر المجلس أيضاً أن تدابير الجزاءات الرامية إلى التصدي للوضع في مالي ستنطبق أيضاً على يقومون بدعم أو تمويل الأفراد والكيانات المستهدفين باستخدام عائدات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧).

٥٧ - وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)، يمكن تطبيق الجزاءات على الأفراد أو الكيانات الضالعين في جميع أشكال الاتجار بالبشر بموجب نظم الجزاءات التي تتضمن معايير الإدراج في قائمة الجزاءات التي تستهدف الأفعال المرتبطة بالاتجار أو التي تعادل الاتجار، مثل التخطيط لأعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها. وتسعى ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى تزويد لجان الجزاءات بالمعلومات ذات الصلة بشأن هذه الأفعال التي تشكل انتهاكات لولاية كل منهما في ما يتعلق بالحماية. وقد أدرجت ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تقريرها الخاص الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر S/2016/1090) أسماء أفراد يُقال إنهم ضالعون في الاتجار بالأشخاص. وقدمت ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إحاطة إلى مجلس الأمن ولجنة الجزاءات المعنية بجنوب السودان، في آذار/مارس ٢٠١٧، بشأن الأفعال المرتبطة بالاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة، مثل اختطاف الأطفال للتجنيد القسري وغير ذلك من أغراض الاستغلال. وأدرج فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملا بقرار المجلس ٢٣٣١ (٢٠١٦)، مسألة الاتجار بالأشخاص في مناقشاته مع الدول الأعضاء. وينبغي أيضاً لأفرقة الرصد وأفرقة الخبراء التي تدعم عمل لجان الجزاءات أن تواصل جمع وإحالة معلومات عن الأفعال المرتبطة بالاتجار بالأشخاص أو التي يمكن أن ترقى إليه، متى كان ذلك يتصل بولايتها، على غرار ما فعله في الماضي فريق الخبراء المعني بالسودان (انظر S/2016/805 و S/2017/220) وفريق الخبراء المعني بليبيا (انظر S/2017/466)، على سبيل المثال.

هاء - التخفيف من خطر المساهمة في الاتجار بالبشر في النزاعات المسلحة من خلال سلاسل الشراء والإمداد في وكالات الأمم المتحدة

٥٨ - توجد مخاطر الاتجار بالأشخاص في جميع الصناعات والأسواق. وفي أوقات النزاع، قد تتورط جهات فاعلة اقتصادية عديمة الضمير في الاتجار بالبشر ليس لأغراض العمل القسري فحسب، بل لأنواع أخرى من الاستغلال أيضاً. لذا يجب على وكالات الأمم المتحدة، سواء أكانت تعمل في مناطق النزاع

أم لا، أن تتخذ إجراءات للتقليل إلى أدنى حد من خطر ضلوع البائعين أو المورِّدين الذي تتعامل معهم في هذه الممارسات.

٥٩ - ويمكن التخفيف من خطر الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد بالأمم المتحدة بواسطة متطلبات تسجيل الموردين في بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات، التي تستخدمها ٢٧ مؤسسة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويتعين على الموردين الذين يريدون المشاركة في أنشطة الشراء في منظومة الأمم المتحدة تسجيل أسمائهم في البوابة العالمية. وعند تقديم طلب التسجيل، يطالَب الموردون بقبول وامتثال المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة، التي تشمل التأكد من عدم ضلوعهم في انتهاكات حقوق الإنسان وحظر السخرة أو العمل القسري. وأدعو جميع الوكالات في منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز استعراضها للحيطة الواجبة والإبلاغ عن ضلوع أي من الموردين في الاتجار بالبشر في البوابة العالمية، من أجل الحيلولة دون استخدامهم في منظمات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة.

٦٠ - وإنني على اقتناع بأن زيادة تعزيز وكالات الأمم المتحدة لمتطلبات الحيطة الواجبة في عمليات الشراء ستُسعف في التصدي على نحو أفضل لخطر الاتجار بالبشر. وأشير إلى أن الشروط العامة لعقود مفوضية شؤون اللاجئين المتعلقة بتوفير السلع والخدمات تدعو المتعاقدين إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الأفراد التابعين لها من استغلال اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية وإساءة معاملتهم. ويجوز لمفوضية شؤون اللاجئين إنهاء العقد إذا لم يقم المتعاقد بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين أو باتخاذ إجراءات تصحيحية. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة النظر في استخدام أحكام مماثلة تشير صراحة إلى الاتجار بالأشخاص إضافة إلى الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلا عن تقييم امتثال الموردين لهذه المتطلبات.

٦١ - وتتضمن بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات آلية فرز تستبعد الموردين الذين يبدو أنهم مطابقون لكيانات مدرجة في قوائم جزاءات مجلس الأمن، وفي قوائم الموردين الذين أوقفت التعامل معهم منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي، وتمنع تسجيلهم إلى حين إجراء مزيد من استعراض الحيطة الواجبة. وأتوقع أن تُستخدم هذه الآلية للحد من احتمال منح أي عقود للموردين الضالعين في الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح.

٦٢ - ومن الممارسات المبشِّرة بالخير التي أفادت بها إحدى الدول الأعضاء لوقف الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد مطالبةُ الجهات الفاعلة التجارية التي تتجاوز أرقام مبيعاتها مبلغاً معيناً بإعداد بيان سنوي عن التدابير المتخذة لضمان خلو أعمالها التجارية وسلاسل إمدادها من الاتجار بالبشر. وأدعو منظومة الأمم المتحدة إلى بحث خيار اعتماد متطلبات مماثلة للإفصاح عن المعلومات عن الموردين الرئيسيين الذين تتعامل معهم، يمكن أن تشمل الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لمعالجة ممارسات التوظيف، وعن المنهجية المستخدمة في رصد امتثال سياسات المؤسسة لمكافحة الاتجار.

واو - جهود تحسين إجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها

٦٣ - تتطلب عملية جمع البيانات بشأن الاتجار بالبشر في حالات النزاع وتحليلها مزيداً من التعزيز. ومن المبادرات المهمة في هذا الصدد قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع نظام منسّق البنية لجمع البيانات من أجل النهوض بالبحوث المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في حالات النزاع

المسلح، بمشاركة جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبهدف وضع تصنيفٍ للمناطق الجغرافية المتضررة وملامح الضحايا والجناة ووسائل الاتجار بالبشر وأشكال الاستغلال.

٦٤ - ويشكّل *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الصادر عن المكتب مصدراً موثوقاً به وذا مصداقية للمعلومات عن الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وستشمل نسخة عام ٢٠١٨ فصلا مخصصاً عن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، وإنني أشجع بقوة جميع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بأي معلومات متاحة عن حالات الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح بغية تجميعها وتحليلها.

٦٥ - ويمكن أيضاً أن تكون الجهود المبذولة لجمع البيانات وتحليلها على طول طرق الهجرة، ولا سيما تلك التي يستخدمها الأشخاص الفارون من مناطق النزاع، مفيدة جدا في تحسين المعارف والبيانات بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات بالنزاع. ومنذ عام ٢٠١٦ والمنظمة الدولية للهجرة تشارك في مبادرة مهمة في هذا المجال، حيث أجرت استقصاءات لرصد التدفق شملت أكثر من ٠٠٠ ٢٢ شخص يتنقلون على طرق الهجرة في وسط وشرق البحر الأبيض المتوسط، تتضمن عنصرا بشأن قابلية التعرض للاتجار بالبشر. وتبين من تحليل عينة استقصائية شملت ما يزيد على ٠٠٠ ١٦ شخص أن الذين غادروا بلدهم الأصلي بسبب النزاع من المتوقع أن يكونوا أكثر عرضة للاتجار بالبشر أثناء العبور من أولئك الذين غادروا لأسباب أخرى.

٦٦ - وبالإضافة إلى هذه المبادرة، شرعت المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية وشركاء آخرون في إجراء دراسة كمية عن أثر النزاعات المسلحة في ظاهرة الاتجار بالبشر وتجنيد الأطفال والعمل القسري. وستركّز الدراسة على أوساط النازحين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ونيجيريا، وهي تهدف إلى تعزيز قاعدة المعارف بشأن النطاق والحجم والاتجاهات في المواضيع التي تمت مناقشتها.

زاي - تعزيز التعاون من أجل التصدي للاتجار بالبشر في حالات النزاع والأزمات الإنسانية

٦٧ - تمشيا مع الولاية التي أناطتها به الجمعية العامة، واصل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص إعداد استجابات سياساتية مشتركة من جانب وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة بهدف تيسير اتباع نهج عام وشامل إزاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في حالات النزاع والأزمات الإنسانية. وفي حين لا تزال إمكانيات الفريق كآلية تنسيق على نطاق المنظومة غير مستغلة بالقدر الكافي، ولا سيما من حيث عضويته النشطة ونطاق عمله، فقد حقق عددا من النواتج الرئيسية المتصلة بالنزاع على مدى الاثني عشر شهرا الماضية، منها إعداد عرض موجز عن الاتجار بالأشخاص في الأزمات الإنسانية وتقديم تقرير إلى اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن تقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تم فيه تحديد الاتجار في سياق النزاع والأزمات الإنسانية كمجال ذي أولوية للتدخل، وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات بشأنه. ونشر الفريق أيضا ”مجموعة أدوات للإرشاد في تصميم برامج مكافحة الاتجار وتقييمها“، هي بمثابة إطار مشترك لمواءمة الأنشطة، وتحديد وتقييم التقدم المحرز، وبناء قاعدة أدلة قوية ومشتركة لبرامج وممارسات مكافحة الاتجار الفعالة اللازمة لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بمكافحة الاتجار.

٦٨ - واعترافا بالمساهمة الهامة التي قدمها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص، دعته الجمعية العامة في دورتها الأخيرة إلى عقد اجتماع أول على مستوى رؤساء وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التي ليست حاليا من الأعضاء النشطين في الفريق.

٦٩ - وتم مؤخرا وضع مبادرات إضافية لتحسين التعاون في مكافحة الاتجار في حالات النزاع والأزمات. ويهدف فريق العمل المعني بمكافحة الاتجار في سياق العمل الإنساني، الذي أنشئ في تموز/يوليه ٢٠١٧ في إطار المجموعة العالمية للحماية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إلى تحسين التصدي للاتجار بالبشر في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك حالات النزاع وما بعد النزاع. وتشترك في رئاسة فريق العمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة غير الحكومية ''تحالف هارتلاند الدولي''. وهو يسعى إلى تقديم توصيات وتوجيهات تشغيلية إلى مجموعات العمل الإنساني والجهات الفاعلة المشاركة في التصدي للأزمات، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، بشأن أفضل طريقة للتصدي للاتجار بالأشخاص من خلال آليات الاستجابة الإنسانية. ويسعى فريق العمل المعني بحالات النزاع والأزمات الإنسانية، المنشأ في إطار تحالف الهدف ٨-٧ والذي تقوده المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين واليونيسيف، إلى تحسين عمليات التصدي للاتجار، ولا سيما في حالات النزاع.

خامسا - الملاحظات والتوصيات

٧٠ - يسرني أن أرى أن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية قد بذلت جهودا على مدى الـ ١٢ شهرا الماضية لتحسين تصديها للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، بما في ذلك لتوفير حماية أكبر للأشخاص المتضررين من النزاع المعرضين لخطر الاتجار بهم. بيد أنه يتعين مواصلة تعزيز الجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة من أجل تقديم الجناة إلى العدالة والتأكد من سرعة التعرف على الضحايا الفعليين والمحتملين، ولا سيما بين أكثر الفئات السكانية ضعفا، وحمايتهم ومساعدتهم على النحو الواجب.

٧١ - وينبغي أن تستند الجهود الرامية إلى تعزيز تصدي الدول للاتجار بالأشخاص إلى فهم مشترك لمسألة الاتجار بالأشخاص وإلى إطارٍ قانوني مقبول على نطاق واسع لتعزيز التعاون فيما بينها. وهذا الأساس يوفره بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة. وأشجع بقوة جميع الدول الأعضاء على التصديق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة، وعلى كافة الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والانضمام إليها، وعلى مضاعفة جهودها من أجل تنفيذ هذه الصكوك تنفيذا كاملا من خلال التجريم الفعلي للاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا وتعزيز التعاون الدولي. وستستفيد أيضا الجهود الرامية إلى محاسبة الجناة من التصدي في التشريعات المحلية لجميع أشكال الاتجار بالأشخاص المتصلة بالنزاعات. وأشجع أيضا الدول على تعزيز التنسيق على نطاق الحكومات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والنظر في إيفاد أفرقة من المهنيين المتخصصين إلى المناطق المتضررة من النزاع من أجل تعزيز جمع الأدلة والتحقيق والتعرف على الضحايا.

٧٢ - وتتطلب الملاحقة القضائية الفعالة للجناة جميع أدلة قوية وموثوقة أثناء التحقيق. ومن الواضح أن جمع الأدلة في المناطق المتضررة من النزاعات التي تنشط فيها الجماعات المسلحة والإرهابية ينطوي على تحديات خطيرة. وأشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، متى أمكن من الناحية العملية، بتعزيز جهودها لجمع الأدلة وحفظها وتخزينها وعلى أن تتعاون فيما بينها ومع الكيانات الدولية المعنية لتحقيق هذا الغرض.

٧٣ - وتحليل التدفقات والمعاملات المالية المرتبطة بالاتجار هو أيضا أمر مهم جدا، ذلك أن من شأنه ألا يعزز فحسب التحقيق في جرائم الاتجار وإنما أن يوفر أيضاً معلومات عن مدى وطابع تمويل الأنشطة الإرهابية من خلال الاتجار بالبشر، وهو ما يوسع قاعدة المعارف المحدودة حاليا. ولذلك فإنني أهيب بالدول أن تكثف جهودها من أجل جمع تلك البيانات المالية وتحليلها وإتاحتها، وأن تعزز قدراتها على إجراء تحقيقات مالية استباقية وتحديد الروابط المحتملة مع تمويل الإرهاب. كما أشجع الدول على القيام عند الاقتضاء بتزويد المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الرصد بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالروابط بين الاتجار بالأشخاص وتمويل الإرهاب، من أجل المساعدة في تعزيز جهودهما التحليلية.

٧٤ - ويتجلى الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع في صورة شديدة القسوة والوحشية. ولذا فإن من الأهمية القصوى التعرف على الضحايا على وجه السرعة لضمان تزويدهم بما يستحقونه من الحماية والمساعدة، بغية تمكينهم من التغلب على التجارب المؤلمة التي مروا بها وتيسير إعادة إدماجهم وتأهيلهم ومن تجنب الوصم الذي قد ينشأ عن حالات الاتجار. ويتعين أيضاً على دول العبور والمقصد التي تستضيف الفارين من النزاع التأكد من التعرف على ضحايا الاتجار بصورة موثوقة وعاجلة، ويسرني أن العديد من الدول أفادت باتخاذ خطوات ملموسة في هذا الاتجاه. إلا أنه ينبغي مواصلة هذه الجهود للتعرف على المزيد من الضحايا. وأشجع جميع الدول الأعضاء على تكثيف جهودها لتعزيز قدرات الاختصاصيين الذين يتحاورون مع الفارين من مناطق النزاع واللاجئين من أجل التعرف على ضحايا الاتجار الفعليين أو المحتملين. كما أشجعها على اعتماد نُهُج مراعية للاعتبارات الجنسانية والعُمرية وعلى كفالة تمكين الضحايا من الحصول على الدعم والمساعدة الملائمين، بغض النظر عما إذا كانوا يتعاونون أيضاً مع الإجراءات الجنائية.

٧٥ - ولدى الإفراج من الأسْر عن الضحايا الذين تتّجر بهم الجماعات المسلحة والإرهابية والمرتبطين بأنشطتها، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالتهم. وأدعو الدول إلى إجراء تقييمات شاملة لحالة كل شخص يفرج عنه من أسْر الجماعات المسلحة والإرهابية حتى يمكن التعرف بسرعة على ضحايا الاتجار، وكفالة معاملتهم كضحايا للجريمة وعدم احتجازهم أو مقاضاتهم أو توقيع عقوبة عليهم بسبب أي أنشطة غير قانونية أكرهوا على الخوض فيها.

٧٦ - وأكرر التزام الأمم المتحدة القوي بتكميل جهود الدول الأعضاء الرامية إلى منع الاتجار بالبشر في حالات النزاع والتصدي له. وأرحب بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة ذات الدراية في مجال مكافحة الاتجار من أجل دعم الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار بالبشر. وأشدد أيضاً على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في حالات النزاع وما بعد النزاع في منع الاتجار بالبشر والتصدي له، وعلى

وجه الخصوص من خلال جمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص. ومن أجل تعزيز هذا الدور، أتعهد بإدماج عنصر الخبرة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ضمن تقييمات الحالات القُطْرية التي تجرى قبل إنشاء البعثات الميدانية. وأرحب أيضاً بجهود الدول الرامية إلى تزويد الأفراد الذين سيتم نشرهم في عمليات حفظ السلام بالتدريب السابق للنشر في مجال الاتجار بالأشخاص. وسأسعى كذلك إلى ضمان أن يشتمل التدريب المقدم داخل البعثة للأفراد المعنيين بصورة متزايدة على المعلومات التي تتيح لهم تحديد حالات الاتجار بالأشخاص والتصدي لها وإبلاغها.

٧٧ - ويمكن أيضاً تعزيز الجهود التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة التي تعد تقارير عن حالات النزاع وتأثيرها، من أجل تعزيز جمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص. وأشدد في هذا الصدد على أهمية العمل الذي تقوم به لجان الجزاءات ذات الصلة. وإنني مقتنع بأن الجهود المتصلة بجمع المعلومات والجهود الرامية إلى التصدي للاتجار ستستفيد من إدراج معايير لتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات المتعلقة بأعمال الاتجار بالأشخاص في نظم الجزاءات ذات الصلة. ولذا، فإنني أحث مجلس الأمن على إدراج تلك المعايير عند اعتماد أو تجديد نظم الجزاءات في حالات النزاع المسلح، وكفالة أن تعمل شتى أفرقة الرصد التي تدعم أعمال لجان الجزاءات ذات الصلة بصورة وثيقة مع خبراء مكافحة الاتجار بالأشخاص بما يمكنهم من تحديد قضايا الاتجار وإبلاغها في تنفيذ ولايتهم.

٧٨ - وتشكل آليات جمع المعلومات، من قبيل ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وآلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، أدوات هامة إضافية لجمع المعلومات المتصلة بالاتجار بالأشخاص. وسأكفل أن تقوم الترتيبات بانتظام بجمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص المرتبط بالنزاعات لغرض الاستغلال الجنسي. وفي ما يتعلق بالآلية، فإنني ألاحظ أنها وإن كانت تقوم حالياً بجمع المعلومات وإبلاغ الأفعال المرتبطة بالاتجار بالأشخاص فإنها لا تتصدى على نحو محدد للاتجار بوصفه اتجارا، نظرا لأن الاتجار ليس مدرجا في الانتهاكات الجسيمة الستة التي تشكل أساس جمع المعلومات من خلال الآلية. وإنني مقتنع بأن خطورة الاتجار بالبشر في حالات النزاع الذي يمس الأطفال تستوجب المزيد من التركيز. وفي هذا الصدد، فإنني أدعو مجلس الأمن إلى النظر في أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح مواصلةَ استكشاف أوجه الصلة بين الاتجار بالأطفال في حالات النزاع والانتهاكات الخطيرة التي تؤثر عليهم، بغية التصدي بصورة شاملة لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي يواجهها الأطفال في هذا السياق.

٧٩ - وإضافة إلى ذلك، فإن زيادة تبادل المعلومات بين كيانات المنظومة في إطار فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بشأن الأنشطة التي يضطلع بها أعضاء الفريق للتصدي للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع من شأنها أن ترفع بالتأكيد مستوى التنسيق بين أصحاب المصلحة التابعين للأمم المتحدة. ولذلك فإنني أشجع جميع الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة المعنية بمعالجة المسائل المتصلة بالاتجار بالأشخاص، بما فيها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والإدارات الرئيسية في الأمانة العامة التي لا تشغل حاليا عضوية فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، على المشاركة بنشاط في أعمال الفريق العادية. وأتطلع إلى قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

بوصفه منسق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، بعقد اجتماع على مستوى رؤساء الوكالات من أجل توجيه التقدم في هذا الصدد، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. كما أتطلع إلى إسهام فريق العمل المعني بمكافحة الاتجار في سياق العمل الإنساني في تعزيز جهود جميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني للتصدي للاتجار بالأشخاص.